

من وزيرة المالية
إلى

N° 1034

12/09/2024

الموضوع: حول إعادة التصنيف ضمن النظام التقديري
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 26 مارس 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاطکم يتمثل في نقل البضائع وأنکم تمتلكون جرارا فلاحيا وصهريجاً لجر الماء علاوة على نصف مجرورة فلاحية تستعمل لنقل البضائع بواسطة الجرار وهي مكملة له وأنکم متحصلون على رخصة سيطرة صنف "ب" وهي رخصة لا تمكن صاحبها من سيطرة العربات التي تتجاوز حمولتها 3.5 طن باعتبار أن ذلك يتطلب الحصول على رخصة سيطرة صنف "ج".

كما بينتم أنه ابتداء من سنة 2023 تم إلحاقکم بالنظام الحقيقي رغم إيداعکم مطلب قصد التمديد في فترة الانتفاع بالنظام التقديري في الأجل القانونية. فطلبتم على هذا الأساس معرفة مدى إمكانية إعادة تصنيفکم ضمن النظام التقديري.

جواباً، يشرفني إعلامکم أنه طبقاً لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها ألا تمتلك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على ألا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف.

ويمنح هذا النظام لمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام التقديري. ويتعلق الأمر خاصة بمبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال وقيمة المخزونات ووسائل الاستغلال المستعملة من قبل المؤسسة.

ولا تطبق مدة 6 سنوات المذكورة على المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

ويستثنى من الانتفاع بالنظام التقديري المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية الأنشطة المضبوطة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 كما تم إتمامه بالأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 9 نوفمبر 2022.

بالتالي، وفي صورة عدم استجابتكم لشروط الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل أو عدم إثبات أحقيتكم في مواصلة الانتفاع بالنظام المذكور كما تم بيانها أعلاه، فإنه لا يمكنكم مواصلة الانتفاع بالنظام المذكور وتخضعون بالتالي للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول أسباب عدم تمكينكم من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري، يتجه الرأي إلى الاتصال بمصالح الإدارة العامة للأداءات.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها